

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٩٤ لسنة ٢٠٢٣

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٣٣ لسنة ٢٠١٩ بشأن إخراج المسطح

البالغ مساحته (واحد فدان و ٩ قراريط) والواقع بالقطعة رقم (٢) قديمة حوض النخيل

والخزان نمرة (٤) قسم ثالث - تل الصورة - زمام المشاعلة - مركز كفر صقر

بمحافظة الشرقية من عداد الأراضي الأثرية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٦٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إعادة تنظيم

المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة في ٢٤/٨/٢٠٢١ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير السياحة والآثار ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

تُستبدل عبارة "مركز أبو كبير" ، بعبارة "مركز كفر صقر" الواردة بالمادة الأولى

من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٣٣ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه ، وأينما وردت

بالمذكرة الإيضاحية المرفقة به .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢١ رجب سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ١٢ فبراير سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال مدبولي**

## وزارة السياحة والآثار

### مذكرة إيضاحية

#### لمشروع قرار رئيس مجلس الوزراء

بشأن تعديل قرار دولة مجلس الوزراء رقم ٢٦٣٣ لسنة ٢٠١٩

بإخراج المسطح البالغ مساحته ١ ف ، ٩ ط

والواقع بالقطعة رقم (٢) القديمة حوض النخيل والخزان

نمرة (٤) قسم ثالث - تل الصورة - زمام المشاعلة - مركز أبو كبير

بمحافظة الشرقية من عداد الأراضى الأثرية

تنص المادة (٣) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على : "تعتبر أرضاً أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون ، أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشؤون الآثار ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء - بناءً على عرض الوزير المختص بشؤون الآثار - إخراج أية أرض من عداد الأراضى الأثرية أو أراضى المنافع العامة للآثار إذا ثبت للمجلس خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضى خط التجميل المعتمد للآثر".

كما تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ على : "تشكل بقرار من الوزير لجتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثر المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية". كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة التنفيذية على : "تختص اللجتان، كل فيما يخصه ، بالنظر فى كل ما يتعلق بشؤون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية... ٩ - الموافقة على إخراج أراضٍ من عداد الأراضى الأثرية بعد ثبوت خلوها من الآثار". صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٣٣ لسنة ٢٠١٩ بإخراج المسطح البالغ مساحته (١ ف ، ٩ ط) بالقطعة رقم (٢) القديمة حوض النخيل والخزان نمرة (٤) قسم ثالث - تل الصورة - زمام المشاعلة - مركز كفر صقر بمحافظة الشرقية

من عداد الأراضى الأثرية لإنشاء مركز شباب بناءً على طلب الوحدة المحلية بالصورة ، وتم تسليمه للأمالك الأميرية .

جاء بمحضر المعاينة المحرر فى ٢٠/١/٢٠٢١ أنه بمعاينة الموقع على الطبيعة وبتطبيق اللوحات المساحية القديمة والحديثة واستمارة (٢٠١ مساحة) وكشف سجل الأطيان ، تبين أن الأرض الصادر بشأنها قرار دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٣٣ لسنة ٢٠١٩ تتبع زمام المشاعلة - مركز أبو كبير بمحافظة الشرقية وليس مركز كفر صقر .

وحيث وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٤/٨/٢٠٢١ على تعديل قرار دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٣٣ لسنة ٢٠١٩ ، ليكون إخراج المسطح البالغ مساحته (١ف ، ٩ط) والواقع بالقطعة رقم (٢) القديمة حوض النخيل والخزان - نمره (٤) قسم ثالث - تل الصورة - زمام المشاعلة - مركز أبو كبير بمحافظة الشرقية من عداد الأراضى الأثرية .

### **لذلك**

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف وزير السياحة والآثار برفعه للتفضل بالنظر فى إصداره حال الموافقة .

وزير السياحة والآثار

**أحمد عيسى**